منتدى نادي الطفل و الاسرة
http://cfc2003.yoo7.com • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

الموضوع :
التشريعات الليبية

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 862 لسنة 1992 م بانشاء الهيئة العامة للقوى العاملة

السنة الحادية والثلاثون

العدد 3

08 / 02 / 1993 م

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية
مشرف الموقع : عبد الرزاق بشير الوحيشي
abdo1953@live.co.uk 00218913662383 http://cfc2003 .yoo7.com/

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (862) لسنة 1992م
بانشاء الهيئة العامة للقوى
العاملة

اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الاطلاع على قانون النظام المالى للدولة ، وتعديلاته .

وعلى القانون رقم (58) لسنة 1970م بشأن العمل .

وعلى القانون رقم (79) لسنة 1975م بشأن ديوان المحاسبة .

وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976م بشأن الخدمة المدنية .

وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981م بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه .

وعلى القانون رقم (13) لسنة 1990م بشأن اللجان الشعبية .

وعلى القانون رقم (16) لسنة 1992م بشأن الهيكلة الادارية .

وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم (4) لسنة 1992م بشأن اعادة تنظيم اللجان الشعبية العامة النوعية .

وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم (11) لسنة 1992م بتقرير بعض الاحكام فى شأن تنفيذ قانون الهيكلة الادارية .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (565) لسنة 1990م بشأن تنظيم مركز التنمية والتطوير الادارى .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (97) لسنة 1990م باصدار لائحة التدريب .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (1158) لسنة 1990م بتنظيم أمانة اللجنة الشعبية العامة وتعديلاته .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (777) لسنة 1991م باصدار لائحة تنظيم اللجان الشعبية بالبلديات .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (405) لسنة 1991م بتقرير بعض الأحكام فى شأن الخاضعين لقانون الخدمة الوطنية من غير اللائقين صحيا.

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (128) لسنة 1992م بشأن اعادة تنظيم أمانة اللجنة الشعبية العامة للتكوين والتدريب المهنى.

قررت

مادة (1)

تنشأ بموجب هذا القرار هيئة عامة تسمى ((الهيئة العامة للقوى العاملة)) ، تكون لها الشخصية الاعتبارية وتخضع لاشراف أمانة اللجنة الشعبية العامة.

(2)

يكون المقر الرئيسى للهيئة بمدينة (سرت) ويجوز انشاء فروع أو مكاتب لها داخل الجماهيرية العظمى ، وذلك بقرار من لجنة ادارة الهيئة.

مادة (3)

تتولى الهيئة تنفيذ السياسة العامة فى مجال القوى العاملة والاستخدام والتطوير الادارى ، وذلك فى اطار قرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية ، ولها على الاخص مايلى :-

1 . تنفيذ قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية فى مجالات الاستخدام والوظيفة العامة.

2 . دراسة القوانين واللوائح والنظم والتشريعات المتعلقة بالوظيفة العامة وبالعاملين وأعادة النظر فيها بما يكفل تطويرها وبما يتمشى والتحول نحو الانتاج.

3 . اجراء الدراسات اللازمة على سوق العمل للتعرف على فرص العمل المتاحة والعمل على استغلالها على الوجه الامثل.

4 . اجراء الدراسات والبحوث بشأن ماقد ينشأ من ظواهر سلبية فى مجال القوى العاملة والوظيفة العامة واقتراح الوسائل الكفيلة بمعالجتها.

5 . وضع ومتابعة الخطط الكفيلة باحلال العمالة الوطنية محل العمالة غير الوطنية ،

6 . اعداد وحصر البيانات والاحصائيات الخاصة بالقوى العاملة وتجميعها وتوثيقها والمتابعة المستمرة لها وتحديثها باستخدام الوسائل العلمية الحديثة .

7 . اجراء الدراسات والبحوث حول المفاهيم الحديثة فى مجال الوظيفة العامة والاستخدام ، وتحديد مايمكن الاستفادة منها .

8 . اجراء الدراسات والبحوث وابداء الرأى الفنى لكافة القطاعات فى عمليات الوصف الوظيفى وتبسيط الاجراءات ومعدلات الاداء والميكنة الادارية ، وتحسين أساليب العمل ومتابعة التطورات العلمية فى هذه المجالات .

9 . الاهتمام بأنظمة تقييم اداء العاملين والعمل على تطويرها وتحديثها لتحقيق الاهداف المرجوة منها .

10 . الاهتمام ببرامج التنمية الوظيفية والتطوير الادارى واقتراح الخطط اللازمة لاعداد الدورات التدريبية فى مجالات الوظيفة العامة لتحسين الاداء .

11 . الاشراف على اجراء الدورات التدريبية فى مجالات الوظيفة العامة التى تتم بالجهات التابعة للهيئة ، والتنسيق مع الجهات الاخرى المختصة فيما يتعلق بالدورات التدريبية لموظفيها .

12 . دراسة خطط التدريب الوظيفى فى الداخل لمختلف القطاعات لغرض التنسيق فيما بينها ، واعتمادها ومتابعة تنفيذها .

13 . دراسة الاتفاقيات الدولية واقتراح عقدها والانضمام اليها والتعاون مع المؤسسات والهيئات والمنظمات العربية والاقليمية والدولية ذات العلاقة بمجالات الاستخدام والوظيفة العامة .

14 . حضور المؤتمرات والملتقيات والندوات الدولية فى مجال القوى العاملة والاستخدام وابراز خصائص وسمات الادارة الشعبية والتعريف بها لدى المنظمات والمحافل العربية والاقليمة والدولية .

15 . الاعداد للملتقيات العلمية ، والحلقات الدراسية ذات العلاقة بالقوى العاملة فى الداخل والخارج واقتراح عقدها وتنظيمها ، بالتنسيق فى ذلك مع الجهات المختصة .

16 . دراسة ومراجعة الملاكات الوظيفية للوحدات الادارية وفقا للتشريعات النافذة وذلك من حيث عدد الوظائف واسماؤها ومجموعاتها الوظيفية والدرجات الفعلية لشاغليها وأعتمادها ومتابعتها.

17 . ابداء الرأى الفنى فى مشروعات الهياكل التنظيمية للوحدات الادارية ، وفى اعادة تنظيمها ، وكذلك دراسة وابداء الرأى الفنى فى التنظيمات الداخلية للوحدات الادارية قبل صدورها من الجهات المختصة.

18 . تنظيم شئون استخدام العمالة الاجنبية ، وأصدار الاذون اللازمة لاستجلابها والتعاقد معها فى الاحوال التى تستوجب التشريعات فيها ذلك ، على أن يكون الاذن باستجلاب العمالة الاجنبية من الخارج بموافقة اللجنة الشعبية العامة.

19 . متابعة التقيد بتشريعات العمل والاستخدام وعلى الاخص فيما يتعلق باستخدام وتدريب العناصر الوطنية بالشركات والمنشآت غير الوطنية وجهات العمل الاخرى.

20 . تنظيم حركة العمالة من والى الجماهيرية العظمى ومتابعة تنفيذ التشريعات الصادرة بالخصوص.

21 . وضع النظم والقواعد المتبعة فى التفتيش على مواقع العمل ضمانا لتنفيذ التشريعات المعمول بها فى مجال الاستخدام والوظيفة العامة.

22 . نشر الوعى بقواعد وأسس الامان والسلامة المهنية والاشتراك مع الجهات ذات العلاقة فى اجراء الدراسات فى مجال الصحة والسلامة المهنية.

23 . تنسيب الخاضعين لأحكام قانون الخدمة الوطنية ، من غير اللائقين صحياً ، للعمل بالمجالات الانتاجية والخدمية وفق القواعد المنظمة لذلك.

24 . مباشرة كافة الاختصاصات المتعلقة بالأستخدام والوظيفة العامة ، التى كانت مسندة بمقتضى التشريعات النافذة للامانات التى كانت تباشر هذه الأختصاصات.

مادة (4)

أ) **يتكون الهيكل التنظيمى للهيئة من :.**

2 . الادارة العامة للاستخدام .
3 . الادارة العامة للمعلومات والتوثيق .
4 . الادارة العامة للشئون الادارية والمالية .
5 . مكتب الشئون القانونية .
6 . مكتب التعاون الفنى .

ب)يتبع الهيئة كل من :.

1 . مركز التنمية والتطوير الادارى .
2 . أية مراكز أو معاهد أخرى تتقرر تبعيتها للهيئة .

مادة (5)

تتولى ادارة الهيئة لجنة ادارة تتكون من عدد من ذوى الخبرة والاختصاص فى مجال القوى العاملة والتطوير الادارى ويصدر بتشكيلها قرار من اللجنة الشعبية العامة .

مادة (6)

للجنة الادارة أوسع الصلاحيات فى ادارة الهيئة وتصريف امورها ولها على الاخص :.

1 . اقتراح أسس تنظيم الاستخدام والقوى العاملة والتطوير الادارى وفقا لما تقرره المؤتمرات الشعبية الاساسية فى هذا الشأن .
2 . اقتراح اللوائح المنظمة للشئون الادارية والمالية للهيئة على أن تعتمد من اللجنة الشعبية العامة .
3 . اقتراح الميزانية السنوية للهيئة والموافقة على الحساب الختامى وأحالتها الى اللجنة الشعبية العامة للاعتماد .
4 . الموافقة على انشاء فروع أو مكاتب للهيئة داخل الجماهيرية العظمى .

5 . النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل فى الهيئة والجهات التابعة لها .

6 . النظر فى كل مايرى أمين لجنة الادارة عرضه من موضوعات تتعلق بنشاط الهيئة .

مادة (7)

تضع لجنة ادارة الهيئة لائحة داخلية تبين أسلوب عمل اللجنة وكيفية عقد أجتماعاتها ومن له حق حضور هذه الاجتماعات .

مادة (8)

يكون لأمين لجنة ادارة الهيئة اختصاصات الأمين المنصوص عليها بالتشريعات النافذة فيما يتعلق بالشئون الداخلة فى اختصاص الهيئة ، وله على الأخص مايلى :.

1 . دعوة لجنة الادارة للاجتماع ورئاسة أجتماعاتها .

2 . اعتماد محاضر لجنة الادارة .

3 . تنفيذ قرارات لجنة الادارة .

4 . ادارة الهيئة والاشراف على العاملين بها وتطوير نظم العمل بها طبقا للنظم واللوائح المعمول بها .

5 . اعداد مشروع الميزانية والحساب الختامى للهيئة .

6 . تمثيل الهيئة فى علاقاتها بالغير وأمام القضاء وتوقيع العقود المتعلقة بنشاطها .

7 . أعداد المسائل المراد عرضها على لجنة الادارة .

8 . تقديم البيانات والدراسات اللازمة للبت فى المسائل المعروضة على لجنة الادارة .

9 . اعداد التقارير الدورية عن نشاط الهيئة وعرضها على لجنة الادارة للنظر فيها .

10 . الاختصاصات الاخرى المنصوص عليها فى التشريعات النافذة .

مادة (9)

تختص الادارة العامة للوظيفة العامة والتطوير الادارى ، بمتابعة التشريعات المتعلقة بالوظيفة العامة والتأكد من سلامة تطبيقها كما تختص ببحث ومراجعة أمور التعيين

والترقية وشئون الامتحانات الوظيفية والنقل والندب والاعارة والاجازات وغيرها من الأمور المتعلقة بالوظيفة العامة بما فى ذلك اقتراح سياسات المرتبات والأجور والحوافز الاخرى كما تختص بابداء الرأى وتقديم المشورة لمختلف وحدات الجهاز الادارى وغيرهافى عمليات التنظيم واعادة التنظيم والملاكات الوظيفية وتبسيط الاجراءات وتحسين أساليب العمل ووصف وتصنيف الوظائف ومعدلات الاداء ، كذلك تختص باقتراح سياسات وخطط نظم التطوير الادارى بما يحقق رفع كفاءة الاداء وكذلك بشئون تدريب الموظفين بالداخل وباقتراح خطط وبرامج التدريب الوظيفى وباجراء البحوث والدراسات فى هذا المجال .

مادة (10)

تختص الادارة العامة للاستخدام ، بتنظيم فرص العمل بالنسبة للبيين ، ودراسة العرض بين القوى العاملة والطلب عليها كمًا ونوعاً بهدف تنظيم سوق العمل .

كما تختص باقتراح التشريعات اللازمة بشأن الاستخدام واقتراح الضوابط المنظمة له ومتابعة تنفيذها ، وايضاح ما يستلزم الأمر ايضاحه منها وتتولى كذلك التفتيش على أماكن الاستخدام المختلفة للتأكد من سلامة تطبيق تشريعات الاستخدام ، ولضمان تطبيق قواعد وأحكام الامان والسلامة المهنية .

كما تختص بتنظيم شئون استجلاب العمالة الاجنبية واصدار الموافقات اللازمة لاستخدامها وفقا للقواعد والنظم المقررة فى الخصوص .

مادة (11)

تختص الادارة العامة للمعلومات والتوثيق ، بتجميع وتبويب وتصنيف وتوثيق جميع المعلومات والبيانات المتعلقة بالقوى العاملة والعمل على تحديثها بشكل مستمر وذلك بالتنسيق مع الجهات الاخرى ذات العلاقة ، كما تقوم بأعداد تقارير دورية وأصدار النشرات عن ذلك ، وتختص كذلك بأقتراح الخطط والبرامج الخاصة بالهيئة وبمتابعة

مادة (12)

تختص الادارة العامة للشئون الادارية والمالية ، بالقيام بمهام شئون العاملين بالهيئة وفقا للتشريعات النافذة وبأعمال تبويب وحفظ وتصنيف المراسلات والملفات الموضوعية والشخصية وغير ذلك من الشئون الادارية المتعلقة بتسيير الأعمال اليومية للهيئة كما تختص بأعداد الحسابات الختامية للهيئة وتنفيذ القوانين واللوائح وبأعداد مشروع الميزانية السنوية للهيئة .

مادة (13)

يختص مكتب الشئون القانونية ، بأعداد الرأى القانونى فيما يعرض عليه من أمين لجنة الادارة أو مديرى الادارات بالهيئة ومراجعة وصياغة مشروعات القوانين واللوائح والقرارات التى تخص الهيئة وذلك من الناحية القانونية وأعداد المذكرات القانونية التى يطلبها أمين الهيئة أو مديرو الادارات ومتابعة القضايا التى ترفع من الهيئة أو عليها وأعداد المذكرات القانونية التى تبين وجهة نظر الهيئة فى هذا الشأن .

مادة (14)

يختص مكتب التعاون الفنى ، بدراسة كل مايتعلق بالتعاون الفنى فى مجالات القوى العاملة والأستخدام والتطوير الادارى مع الاقطار العربية والأجنبية والمنظمات العربية والإقليمية والدولية المتخصصة فى هذه المجالات كما يختص بتنظيم الاتصالات اللازمة مع الجهات والمنظمات العربية والاقليمية والدولية فيما يتعلق بالقوى العاملة والتطوير الادارى وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة وتنظيم المساهمة والاشتراك فى الندوات والمؤتمرات المحلية والعربية والاقليمية والدولية ذات العلاقة بالقوى العاملة والتطوير الادارى وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة ودراسة وتوثيق كافة الاتفاقيات الصادرة عن المنظمات العربية والإقليمية والدولية فى مجالات القوى العاملة والتطوير الادارى للتحقق من حسن توظيفها فى برامج الهيئة واقتراح كيفية الاستفادة منها .

مادة (15)

تتكون الموارد المالية للهيئة من :-

أ- الاموال التى تخصص لها بالميزانية العامة للدولة .

ب- الايرادات الناتجة عن الأعمال والخدمات التى تؤديها للغير.

ج- أية موارد أخرى يسمح لها بتحقيقها .

مادة (16)

تبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها ، على أن تبدأ السنه المالية الأولى للهيئة من تاريخ العمل بهذا القرار وتنتهى بانتهاء السنة المالية الحالية .

مادة (17)

تقوم الهيئة بفتح حساب مصرفى بأحد المصارف العاملة فى الجماهيرية العظمى .

مادة (18)

تتولى أمانة اللجنة الشعبية العامة للرقابة والمتابعة الشعبية فحص ومراجعة حسابات الهيئة وفقاً لأحكام القانون رقم (79) لسنة 1975 م بشأن ديوان المحاسبة .

مادة (19)

ينقل الى الهيئة العاملون بالادارة العامة للقوى العاملة والتنظيم الادارى بأمانة اللجنة الشعبية العامة ، والادارة العامة للاستخدام بأمانة اللجنة الشعبية العامة للتكوين والتدريب المهنى (سابقاً) ، بذات درجاتهم واقدمياتهم وكافة المزايا التى يتمتعون بها ، كما تنقل الى الهيئة كافة الوثائق والمستندات والسجلات وما فى حكمها الموجودة بالادارات المذكورة والوحدات المناظرة لها فى البلديات .

وتسرى فى شأن العاملين بالهيئة أحكام القانون رقم (55) لسنة 1976 م بشأن الخدمة المدنية والقانون رقم (15) لسنة 1981 م بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين

مادة (20)

يصدر بالتنظيم الداخلى للهيئة قرار من لجنة الادارة وذلك بما لايخالف أحكام هذا القرار.

مادة (21)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (22)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية.

اللجنة الشعبية العامة

صدر فى 27/ جمادى الآخرة/ 1402 و. ر
الموافق 22/ الكانون/ 1992م.